

7367 - فتاة رضعت مع عماتها قبل الحولين وأكثر من خمس رضاعات فهل يجوز الزواج من أبناء عماتها الكبار؟

صالح اللحيدان

هناك فتاة رضعت مع عماتها الصغيرة قبل الحولين وأكثر من خمس رضعات. فهل يجوز لها الزواج من احد ابناء عماتها هذه الصفة التي رضعت ما عامتها من لبني امي عمتها - [00:00:00](#)

أكثر من خمس مرات في الحولين خمسة أكثر صارت اختا لعمتها من الرضاعة واختا لعماتها الكبار من الرواع واختا لمن يأتي بعدها من العمات والاعمام السابقين واللاحقين وبالتالي فهي عامة لآخر. خالة لولاد - [00:00:20](#)

عماتها عامة لولادي اعمامها ولا تحل لاحد منهم لانها رضعت من لبن ابيهم اما اذا كان الترابيع من لبن غيري ام العمة انما اشترك في الرضاعة من امرأة اخرى التحيو بينها وبين امتها التي ترظى ابنائها - [00:00:42](#)

يكون اولاد عمتها اولاد اختها عامة لهم واما اولادها هي فلا شك ان العمة وان لم ترضى عامتهم والله اعلم - [00:01:18](#)